وزارة البيئة
جهاز شئون البيئة

جهاز شئون البيئة

(كراسة الشروط والمواصفات الفنية)

بشأن حراسة وتأمين محطات الرصد اللحظى المستمر لنوعية المياه التابعة لجهاز شئون البيئة وتأمينها ضد مخاطر الفقد أو الضياع أو السرقة

قيمة التأمين الابتدائي للعملية هو مبلغ (٢٠٠٠٠) جنيها مصري فقط عشرون ألف جنية لا غير ثمن كراسة الشروط والمواصفات هو مبلغ ٢٩٩ جنيه مصري " مئتان وتسعة وتسعون جنية مصري فقط " + ١٤% ضريبة القيمة المضافة + ٥ ج طبقًا للقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ + ٥ ج لصالح الشهداء + ٥ ج لصالح صندوق رعاية المسنين الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ .

أعضاء اللجنة الفنية :

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع	الصفة
٢	م/عبدالله سليمان زيدان	مدير عام نوعية مياه الصرف وإعادة الاستخدام		رئيسًا
	ك/ رانيا محيي الدين	مدير عام نوعية مياه البحار		عضوًا
٣	م/هويدا جمال علي	مدير إدارة نوعية مياه الشرب		عضوًا

يعتمد الرئيس التنفيذي للجهاز

م/ علي ابو سنة

١- المقدمة :

١-١ جهاز شئون البيئة

هو جهاز شئون البيئة المنشأ لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحة التنفيذية وتعديلاتهما وذلك بموجب القرار رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ شعبان لسنة ١٤١٤ هجرية و٢٧ يناير لسنة ١٩٩٤ مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة في القوانين الخاصة، يعمل بأحكام القانون في شأن البيئة.

١-٢ نبذة عن موضوع المناقصة

ضمن جهود وزارة البيئة المصرية وفي ضوء إصدار قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والذي من مهامه تحسين نوعية المياه قام جهاز شئون البيئة بإنشاء شبكة لرصد ملوثات البيئة المائية في جميع المحافظات وذلك لتجميع البيانات وتحليلها بشكل مستمر والاستفادة منها في إعداد التقارير الدورية والسنوية (تقرير مؤشرات نوعية المياه) عن حالة نوعية البيئة ، وذلك من خلال عدد (٢١) محطة رصد مستمر موزعه على مستوى المحافظات في المجاري المائية والمنشآت الصناعية.....مرفق (ملحق ١)

والتي يتم حمايتها وتأمينها للحفاظ على استدامة عمل شبكة الرصد لنوعية مياه الصرف ونوعية المياه حيث يجب أن تكون البيانات ذات جودة عالية، مما يمكن الوزارة من تحديد مصادر الملوثات وإعداد السياسات المناسبة للسيطرة علي التلوث وتحسين نوعية المياه بناء على نتائج مخرجات الرصد وفي سبيل تحقيق ذلك يعلن جهاز شئون البيئة عن مناقصة لاختيار جهة مؤهلة للقيام بأعمال ، أمن وحراسة تلك المحطات

٢- الجهات مقدمة العطاء

الشروط الأساسية التى يجب توافرها فى الجهه المتقدمة مقدمة العطاء لاعمال الأمن والحراسة الشاملة حيث يجب أن تتوافر في الجهه المتقدمة الشروط التالية:

٢-١ أعمال الأمن والحراسة (يجب على الطرف الثاني) القيام بها مايلي :-

- **جدول الزيارات :** الالتزام بأعمال الحراسة والتأمين على مدار ٢٤ ساعة
- **المسئولية الكاملة :** تتحمل الجهه المسئولية الكاملة عن حراسة وتأمين جميع محطات الرصد اللحظى بمشتملاتها من السرقة والفقد والضياع.
- **نظام المراقبة بالفيديو :** توفير نظام مراقبة شامل خاص بالشركة عبر كاميرات مراقبة تعمل على مدار ٢٤ ساعة ، مع استخدام تقنيات متطورة لمراقبة المحطات ، ويتم اصلاحها او استبدلها فورا خلال اسبوع ويتم ربطها مرة اخرى. دون تحمل اى تكلفة على الوزارة وذلك لمدة التعاقد .
- **نظام التتبع :** استخدام تقنيات (الجهه المنفذة) المتقدمة في مجال التتبع والمراقبة عن بُعد ، ويتم اصلاحها او استبدلها فورا خلال اسبوع ويتم ربطها مرة اخرى. دون تحمل اى تكلفة على الوزارة وذلك لمدة التعاقد .
- تطبيق مراقبة جوال: توفير تطبيق مراقبة على الهواتف الذكية (موبايل آبلكيشن) للتتبع والمتابعة.

- **مصدر الطاقة :** توفير مصدر الطاقة عن طريق منظومة الطاقة الشمسية والبطاريات وعدم الاعتماد على مصادر تشغيل اخرى ، ويتم تزويد طاقة البطاريه عند اللزوم والاستخدام لتلائم العمل وتحمل الأجهزه بإضافة بطارية اخرى او رفع قدرتها التخزينيه وربطها بمنظومة الطاقة الشمسية لتتمكن من التشغيل لوقت مناسب واعادة الشحن تلقائيا. لتأمين التشغيل المناسب لتلبى احتياجات الشبكة كاملة ورفع كفاءة تلك المنظومة. ويتم استبدال اي بطارية فورا على حساب (الطرف الثانى) شركة التامين والحراسة ، فى اى وقت وذلك خلال السنة كاملة ومدة التعاقد.
- **استبدال المحطات المفقودة :** يتكفل الطرف (الطرف الثاني) بالاتي :
  - في حالة فقدان أو سرقة أي محطة، تلتزم الشركة /أو الجهة المتعاقدة بتوفير محطة رصد لحظي لنوعية المياه بديله تعمل بنفس نظام وكفاءة المحطة المفقودة من عناصر القياس وتسليمها لجهاز شئون البيئة من خلال تقرير من اللجنة الفنية حتى يتسني للجهاز بتسليمها للجهه/أو الشركة المسئولة عن الصيانة والتشغيل لتركيبها وربط بياناتها مرة اخرى على المنظومة الحالية بالجهاز، وتتحمل الجهه/أو شركة الحراسة والتأمين مصاريف تركيب وتشغيل المحطة البديلة وتخضع لنفس عمليات الصيانة ويتم عمل التدريبات اللازمة في حالة ان ماركة المحطة غير متوافرة لدينا وتقوم بنفس المهام .
  - وقف المستحقات المالية الخاصة بالمحطة المفقودة واتخاذ الاجراءات القانونية من خلال الادارة العامة للشئون القانونية بجهاز شئون البيئة لحين تركيب محطة الرصد اللحظي البديله وكذلك عند التأكد من عدم قدرة الجهه /او الشركة من ايجاد محطة بديله يتم تحديد قيمة المحطة من خلال لجنة فنية من جهاز شئون البيئة لالزام الشركة بسداد قيمة المحطة المفقودة .
  - في حاله تركيب محطة بديله للمحطة المفقودة يجب عدم تجاوز فترة تركيب وتشغيل المحطة خـــلال (٣ شهور) بعد موافقة الجهاز رسميا ويتم التركيب فى نفس الموقع أو فى موقع آخر حسب الرؤية الفنية للمختصين بالجهاز وبتقرير لأسباب تغير الموقع في وجود ممثل الجهاز (ممثل الادارة المركزية لنوعية المياه أو / و ممثل الفرع المختص) ، ويتم عمل محضر تركيب للمحطة ومحضر تسليم للجهه المنفذه ويكون بذلك مدرج في برنامج الحراسه والتأمين.

٢-٢ تأمين سرية الأعمال:

يتعهد ويلتزم الجهة/الشركة المنفذة بعدم استخدام نتائج الرصد لأي غرض من الأغراض ، كما لا يجوز لها التصرف في البيانات سواء كان هذا التصرف بطريق النشر أو البيع أو خلافه ، مما يعرضه للمسائلة القانونية طبقاً للقانون .

٣-٢ المستحقات المالية :

تلتزم الشركه أو/ والجهه بتقديم تقرير شهري للحماية والتأمين لجميع المحطات وذلك لصرف المستحقات المالية لهاعلى النحو التالي :-

- ٢٥ % تصرف بعد الربع الاول مؤخرا بعد إستلام وحراسه وتأمين المحطات وتقديم تقرير فني .
- ٢٥% بعد الربع الثاني مؤخرا
- ٢٥% بعد الربع الثالث مؤخرا .
- ٢٠% بعد الربع الرابع مؤخرا .
- ٥% تأمين نهائي تصرف بعد انتهاء التعاقد .

٤-٢ الخصومات

من حق جهاز شئون البيئة خصم أي مبالغ من الفواتير الربع سنويه للجهه المسئولة عن الحماية والتأمين في حالة عدم تنفيذ اي من الانشطة الكلية لاعمال الحمايه والتأمين لشبكة الرصد اللحظي لنوعية المياه المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات بخصم القيمة من مستحقات الشركة بعد تقدير قيمتها بمعرفة الجهاز معتمده على تقدير تقارير الربع سنويه للجهاز وفقًا للخطة المقدمة من الجهه المسئولة عن الحماية والتأمين والتى وافق عليها جهاز شئون البيئة عند التعاقد.

كما يحق لجهاز شئون البيئة أن يوقّع ما يراه مناسبا من غرامات مالية على الشركة المنفذة فى حالة وجود تقصير فى الاعمال الحراسة والتأمين .

٦-١ تحديد قيمة الأعمال الإضافية:

تقوم الجهة المسئولة عن الحراسة والتأمين بتنفيذ أي أعمال التأمين والحراسة على ما يستجد من مواقع جديدة لمحطات الرصد اللحظي أو عند تغيير موقع محطات الرصد اللحظي لنوعية المياه من مكان إلى اخر خلال فترة التعاقد ذلك بناء على موافقة مسبقة من جهاز شئون البيئة ويتم ذلك بعد تقديم عرض مالي وفني وبفاتورة منفصلة للأعمال .

اشترطات عامة :-

- يقدم العطاء في ظرفين مغلقين فني والاخر مالي يثبت على كل مظروف نوعه من الخارج على أن يشمل المظروف الفني يفيد بقيمه بسداد قيمة التأمين الابتدائي المطلوب ومبلغة ٢٠٠٠٠جنية (فقط عشرون الف جنية مصري فقط لاغير).
- على أن يزاد في حالة الترسية إلى ٥% من القيمة الكلية عن مدة العقد بالكامل كتأمين نهائي ساري طول مدة العقد .
- في حالة سداد قيمة التأمين الإبتدائي بخطاب ضمان يجب أن يصدر من أحدي البنوك المعتمدة ولا يقترن بأي شرط من الشروط وأن يقر أن يضع تحت تصرفنا مبلغ يوازي التأمين المطلوب لأدائة بأكملة عند أول طلب دون الألتفاف أو أي معارضة .
- للجهاز الحق في تجديد سريان الخطاب لمدة أخرى أو أكثر وأن يكون سريان الخطاب لمدة لا تقل عن ثلاثون يومّ تالية انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء ويقر البنك أنة لم يتعدي الحد المسموح له من البنك المركزي في إصدار خطابات الضمان .
- التعاقد لمدة عام قابلة للتجديد بعد موافقة الطرفين مالم يخطر أحد الطرفين الاخر قبل انتهاء التعاقد بمدة لا تقل عن شهرين .
- تتم العطاءات بالقبول و الرفض الفني .
- العملية وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة .
- يجب أن يحتوي المظروف الفني على :-

- جميع البيانات الفنية على العرض المقدم .
- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضع التعاقد (السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين) أن وجدت .
- شهاد التسجيل لدي مصلحة الضرائب عل القيمة المضافة .
- البطاقة الضريبية .
- سابقة أعمال .
- صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترفق صورة رسمية من عقد المشاركة .
- خضوع العملية لمحاكم مجلس الدولة المصرية وأنها هي المحاكم المختصة بالنظر في أي خلاف ينًا بسبب عدم تطبيق هذه الشروط أو نصوص التعاقد .
- الموافقات الامنية للشركه للحراسة والتأمين .

- يكون العرض ساري لمدة ثلاثة أشهر .
- العملية تخضع للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحتة التنفيذية بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

- إذا سحب مقدم العطاء عطائة قبل الميعاد المعين لفتح الظاريف الفنية يصبح التأمين الإبتدائي المودع حقا للجهه الإدارية دون الحاجة إلى أنذار أوالإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي اجراءات أو أقامة الدليل على حصول ضرر.
- يجب أن تصل العطاءات إلى الجهه الإدارية في ميعاد غايتة الساعة الثانية عشرة ظهرًا من اليوم المحدد لفض المظاريف الفنية ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل يرد بعد الميعاد المذكور ولا يسري ذلك على أي تعديل لصالح الجهه الإدارية يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما أنة لا يوثر على أولية العطاء .
- على الشركات المنافسة ضرورة تسجيل بياناتها على موقع البوبة التعاقدات الحكومية وعنوانها www.etendes.gov.eg .
- في حالة إخلال جهه الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات الحكومية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواة إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوي وتسوية الخلافات طبقًا لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وعلى مقدم العطاء تقدم بشكواة خلال سبعة أيام تبداء من اليوم التالي لأخطارهم بالقرار .
- يتعين على مقدم العطاء تضمين مظروفة الفني ما يقيد ألتزامه بالتأمين على العمالة وفقًا لقوانين التأمينات السائدة أذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .
- على أن يتضمن العطاء شهادة من البنك برقم الحساب لسداد المستحقات طبقًا لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ .
- تعقد اللجان بمقر الوزارة بالعاصمة الجديدة بالحي الحكومي وذلك بالموعد المحدد لذلك .

ملحق (١)

محضر استلام محطة رصد لحظى لنوعية المياه

رقم (.....)

أنة في يوم :.....الموافق : / / ٢٠٢٥ قامت شركة :.....

باستلام محطة رصد لحظى :..... الكائنة في :/.....

.....

بالاحداثيات التالية : X-Long :..... Y-Lat : .....

بناءً على الاتفاق المبرم بين وزارة البيئة و الطرف الثانى المستلم محطة الرصد اللحظي للمياه والتى تحتوى على الاجهزة المتمثلة في (منظومة طاقة شمسية - جهاز رصد شامل الكابلات والحساسات - جهاز نقل بيانات- صندوق حديد بقفل وحامل حديد - قفص حديد بباب بقفل) وهذه الاجهزة سالفة الذكر سليمة وتامة بما يتوافق مع المواصفات والمتطلبات لاجهزة وزارة البيئة

اسم ممثل وزارة البيئة	اسم ممثل الجهه
.....	.....
(الطرف الاول)	(الطرف الثانى)

مرفق (٢)

قائمة بمواقع محطات الرصد اللحظى لنوعية المياه بنهر النيل والبحيرات والمنشآت الصناعية مع الاخذ فى الاعتبار تغير اى من مواقع المحطات بناء على طلب الوزارة

م	اسم المحطة	المحافظة	تصنيف المحطة
١	محطة المعادى	القاهرة	نهر النيل
٢	محطة بني عمران المنيا	المنيا	نهر النيل
٣	محطة بنى سويف	بنى سويف	نهر النيل
٤	محطة نزلة عبداللاه اسيوط	اسيوط	نهر النيل
٥	محطة نيدا سوهاج	سوهاج	نهر النيل
٦	محطة مصنع جرجا	سوهاج	صناعى
٧	محطة الاقصر نهر النيل	الاقصر	نهر النيل
٨	محطة سكر ارمنت	الاقصر	صناعى
٩	محطة الحميدات مياه قنا	قنا	نهر النيل
١٠	محطة قنا سكر دشنا	قنا	صناعى
١١	محطة قنا سكر قوص	قنا	صناعى
١٢	محطة قنا سكرْ نجع حمادى	قنا	صناعى
١٣	محطة جبل تقوق	اسوان	نهر النيل
١٤	محطة ابو الريش	اسوان	نهر النيل
١٥	محطة الفيروسيلكون	اسوان	صناعي
١٦	محطة سكر ادفو	اسوان	صناعى
١٧	محطة الوصلة الملاحية مريوط	الاسكندرية	بحيرة مريوط
١٨	محطة حوض ٦٠٠٠	الاسكندرية	بحيرة مريوط
١٩	محطة الماكس	الاسكندرية	بحيرة مريوط
٢٠	محطة بوغاز اشتوم الجميل ١	بورسعيد	بحيرالمنزلة
٢١	محطة بوغاز اشتوم الجميل ٢	بورسعيد	بحيرة المنزلة

الشروط العامة

لحراسة وتأمين محطات الرصد اللحظى المستمر لنوعية المياة التابعة لجهاز شئون البيئة وتأمينها ضد مخاطر الفقد أو الضياع أوالسرقة.

- يقدم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما فني والأخر مالي يثبت على كل مظروف نوعه من الخارج وعلي أن يشمل المظروف الفني علي ما يفيد بسداد قيمة التامين الابتدائي ٢٠٠٠٠ (فقط وقدرة عشرون ألف جنيها لاغير).
- وعلى أن يزداد في حالة الترسيه إلي٥%من القيمة الكلية عن مدة العقد بالكامل كتامين نهائى ساري طول مدة التعاقد.
- في حالة سداد قيمة التأمين الابتدائي بخطاب ضمان يجب أن يصدر من أحد البنوك المعتم
- دة لصالح جهاز شئون البيئة وألا يقترن بأي شرط من الشروط وأن يقر أن يضع تحت تصرفنا مبلغ يوازي التأمين المطلوب وأنة مستعد لادانة بأكمله عند أول طلب دون الالتفات لأي معارضة منكم
- للجهاز الحق في تجديد سريان الخطاب لمدة أخري أو أكثر و أن يكون سريان الخطاب لمدة لا تقل عن ثلاثون يوماً تالية لانتهاء المدة المحددة لسريان العطاء ويقر البنك أنة لم يتعدى الحد المصرح له من البنك المركزي في إصدار خطابات الضمان.

يجب ان يحتوى المظروف الفني على:-

- بيانات الشكل القانونى لصاحب العطاء و المستندات الدالة على ذلك.
- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين و غيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجبا قانونيا.
- وتقديم شهادة التسجيل فى منظومة الفاتورة الألكترونية.
- مايفيد بشراء كراسة الشروط والمواصفات (الايصال).
- كراسة الشروط والمواصفات مختومة بختم الشركة.
- مايفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة(تفاصيل مورد).
- المستندات الدالة على سابقة الاعمال لذات موضوع التعاقد.
- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة.
- البطاقة الضريبية سارية و اخر اقرار ضريبى.
- اقرار الالتزام بالتامين على العمالة اذا تطلبت طبيعة العملية ذلك
- اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط و المواصفات و محتوياتها
- أقرارمن مقدمى العطاءات او العروض ضمن المستندات المطلوبة (محتويات المظروف الفنى) يتضمن الالتزام بعدم التمييز بين العاملين او المتقدمين للعمل لديهم على أساس الجنس او اى اعتبارات اخرى غير مهنية والمساواة بين الجنسين فى فرص التوظيف والترقى والتدريب والاجور وبيئة العمل هذا وحال عدم الالتزام بتقديم الاقرار المشار الية على النحو السالف الذكر يعد العطاء او العرض المقدم غير مقبول شكليا.
- على ان يكون متابعة التنفيذ وصرف مستحقات الشركة من خلال الادارة الطالبة.
- طريقة التنفيذ و البرنامج الزمنى للتوريد او التنفيذ و مدته
- خضوع العملية لمحاكم مجلس الدولة المصرية وانها هى المحاكم المختصة بالنظر فى اى خلاف ينشأ بسبب عدم تطبيق هذه الشروط أو نصوص التعاقد.
- يكون العرض ساري لمدة ثلاثة أشهر.العملية تخضع للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة
- يجوز تجديد التعاقد لمدد أخرى بموافقة الطرفين وأعتماد السلطة المختصة.

- إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية يصبح التامين الابتدائي المودع حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إيه إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر.
- يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية في ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم المحدد لفض المظاريف الفنية .
- تعقد اللجان بمقر جهاز شئون البيئة بالعاصمة الجديدة .
- على الشركات المتنافسة ضرورة تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات الحكومية و عنوانه **www.etenders.gov.eg**

- فى حالة اخلال جهة الطرح باحكام قانون تنظيم التعاقدات الحكومية يحق لصاحب الشان التقدم بشكواه الى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت فى الشكوى وتسوية الخلافات طبقا لاحكام قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و على مقدم العطاء التقدم بشكواة خلال سبعة ايام تبدا من اليوم التالى لاخطارهم بالقرار .
- وتطبيقا للكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣ بشان الاجراءات الواجب اتباعها عند تشغيل منظومةالتعاقدات الالكترونية الجديدة لدى الجهات المنتقلة للعاصمة الجديدة و هى : استمرار النشرعلى كافة عمليات التعاقدات على بوابة التعاقدات الحكومية المعمول بها حاليا و عنوانه . **www.etenders.gov.eg**
- -ضرورة قيام كافة الشركات ببدء التسجيل على المنظومة الجديدة حتى يتسنى الأطلاع على العمليات المطروحة وتقديم العروض المالية والفنية أنتهاءا بالاطلاع على نتائج البت والترسية وذلك من خلال الموقع الالكترونىwww.GCSbudgeting.digitaIegybt.gov.eg
- على ان يتضمن العطاء شهادة من البنك برقم الحساب لسداد المستحقات طبقا لقرار السيد رئيس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ .
- تعقد اللجان بمقر جهاز شئون البيئة بالعاصمة الجديدةو ذلك بالموعد المحدد لذلك .
- يفرض رسم اضافى قيمته خمسة جنيهات طبقا للقانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ + خمسة جنيهات لصالح الشهداء + خمسة جنيهات لصالح صندوق رعاية المسنين الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤ . على رسوم خدمات كراسات الشروط للمناقصات و المزايدات الحكومية .
- على الشركات المتقدمة (موردين- مقاولين- مقدمى الخدمات) ضرورة الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشان التسجيل فى منظومة الفاتورة الالكترونية المنشاة بمصلحة الضرائب المصرية و الذى يبدا تفعيله بدءا من ٢٠٢١/١٠/١ .
- -أنة فى حالة الأسناد وقيام الشركة بالتنفيذ فأن جهة الأدارة سوف تلتزم بعدم صرف المبالغ المالى المستحق للمورد والمقاول الأبعد تقديم افادة من صندوق التأمينات بسداد المستحقات التأمينية تنفيذا لما جاء بالكتاب الدورى رقم ١٥٤) لسنة ٢٠٢٠ الوارد إلينا من رئيس قطاع الحسابات والمدريات المالية .
- يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات اوبالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة مالم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لاتسمح لة بالتأثير فى أتخاذ قرار ذى صلة بالعطاءطبقا لاحكام المادة(٣٣) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

العقد النموذجى لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجى إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التى تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذى وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجى البنود الأساسية التى تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير فى أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجى فى البند الثانى منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتى يجب آلا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانونى حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجى فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هى الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجى وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكترونى لبوابة التعاقدات العامة بشكل دورى لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادى يمكن توصيفه،ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات نمط العقد

البند الأول	تمهيد
البند الثانى	ملاحق العقد
البند الثالث	موضوع العقد
البند الرابع	قيمة العقد
البند الخامس	مدة العقد
البند السادس	التأمين النهائى
البند السابع	الدفعة المقدمة
البند الثامن	موقع تنفيذ العقد
البند التاسع	تنفيذ الالتزامات التعاقدية
البند العاشر	تعارض المصالح
البند الحادى عشر	مخرجات العقد
البند الثانى عشر	الضمان
البند الثالث عشر	متابعة تنفيذ العقد
البند الرابع عشر	سداد المستحقات
البند الخامس عشر	تعديل العقد
البند السادس عشر	الملكية الفكرية
البند السابع عشر	التعاقد من الباطن
البند الثامن عشر	مسئول إدارة العقد
البند التاسع عشر	مسئولية المخالفة
البند العشرون	المعاينة النافية للجهالة
البند الحادى والعشرون	التأخير فى تنفيذ العقد
البند الثاني والعشرون	حظر التنازل عن العقد
البند الثالث والعشرون	الأحكام القضائية
البند الرابع والعشرون	سرية المعلومات
البند الخامس والعشرون	الضرائب والرسوم
البند السادس والعشرون	الالتزام ببنود العقد
البند السابع والعشرون	الإخلال بالعقد
البند الثامن والعشرون	فسخ العقد
البند التاسع والعشرون	القانون الحاكم للعقد
البند الثلاثون	فض المنازعات
البند الحادي والثلاثون	تقييم أداء المتعاقد
البند الثاني والثلاثون	عنوان طرفى العقد
البند الثالث والثلاثون	النسخ

مشروع نمط العقد النموذجى لتقديم خدمة

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[١]..... ومقرها .....[٢]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ....[٣]....، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته.....[٤].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(**طرف أول**)

(إذا كان الطرف الثانى شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً:.... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني.... والمُصنفة..... ومسجلة بسجل..... برقم ..... ورقمها التأميني ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ... فاكس رقم..... بريد الإلكترونى.....، ويمثلها (☐ السيد/☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثانى شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (☐ السيد/☐السيدة) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومى/ ..... مقيم/مقيمة بـ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد إلكترونى ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

(**طرف ثان**)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة .....[٥]....، وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ...[٦]...../☐ المفوض عنه ...[٧]... بالقرار رقم .... الصادر فى ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [٨]☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشر[٩] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ....[١٠].....

١- ادخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- ادخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- ادخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- ادخل صفة السلطة المختصة.
٥- ادخل وصف للخدمات محل التعاقد.
٦- ادخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
٧- ادخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
٨- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- ووفقاً لما تضـمنته كراسـة الشـروط والمواصـفات الخاصـة بموضـوع هذا العقد، وما أوصـت به (□ لجنة البت فى المناقصـة/الممارسـة/ □لجنة الاتفاق المباشـر) بجلسـتها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (□ العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذي تمت الترسـية عليه، باعتباره (□ الأفضـل شروطاً والأقل سعراً/ □ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها و(□العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى[11]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:[12]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....[13]..... بما يشـمله ذلك من توفير العناصـر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصـلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....[14]..... نظير مقابل .....[15].....مقداره.....[16]..... (فقط ومقداره .....)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهى فى ....

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

١١- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

١٤- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

١٥- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

١٦- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

يجوز مد مُدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابى يُرسل من الطرف الأول للطرف الثانى بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ.....على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثانى قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثانى الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال(□ نظم السداد الإلكترونية المعتمده من وزارة المالية / □ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم ..... ببنك ...../□خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[١٧]..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ □حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع[١٨]

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثانى من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (..[١٩]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـــــ ...[٢٠].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... [٢١].... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ...[٢٢]...)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...[٢٣].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة ....[٢٤]... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ...[٢٥]..)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدده بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	....	...../...../.....	.....

١٧- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
١٨- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
١٩- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

.....	....	...../...../.....	.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثانى أن يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما فى ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول،ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي: [٢٦]

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	....
.....	....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثانى الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أي قانون أخر ، ويعتبر الطرف الثانى مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر فى إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثانى وتحت مسئوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق.[٢٧]

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها فى البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

٢٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقا لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثانى كل (☐ شهر/ ☐ ثلاثة أشهر/ ☐ سنة/ .....[٢٨]....) قيمة ما يســتحقه عن الخدمات المؤداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحســب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المســتحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزياده أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطه المختصه ، ووجود الإعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتى لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطاؤة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم١٨٢ لسنة٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصــاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى اســتخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصــادرة عن الآخرين بســبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصــميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثانى أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثانى أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثانى دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم الماده ٢٥من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦،٥٧ من لائحته التنفيذيه.

البند الثامن عشر

[٢٩]كلف الطرف الأول (☐ السيد/☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُســأل الطرف الثانى عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن ســلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

٢٨- أدخل المدة (شهرياً/ربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[٣٠]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[٣١].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثانى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسة وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بارادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.

٣١- أدخل مقابل التأخير فى تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأي شـرط جوهرى من شـروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسـخ العقد أو تنفيذه على حسـاب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصـم ما يسـتحقه وقيمة كل خسـارة تلحق به من أي مبالغ مسـتحقة أو تسـتحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصـمها من مسـتحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سـبب الاسـتحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضـائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضـائيًا بما لم يتمكن من اسـتيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: [٣٢]

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني اسـتعمل بنفسـه أو بواسـطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ،كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتباريا خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً أعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :

(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

٣٢- أدخل بالجدول المخالفات والجزاءات المقابلة لها وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصـــدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمســة عشــرة يوماً، بخطاب مســجل بعلم الوصــول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراســلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صــحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثانى
الاســـم: _____	الاســـم: _____
الصـــفـة: _____	الصـــفـة: _____
الـتـوقـيـع: _____	الـتـوقـيـع: _____
الـتـاريـخ: _____	الـتـاريـخ: _____

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.